mroftalp htehaB ni knil muideM

الكافي لابن قدامة المقدسي | شرح الشيخ عبدالرحمن العجلان | 675- باب الرد 2

عبدالرحمن العجلان

بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى اله وصحبه اجمعين وبعد. سم بالله بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على اشرف الانبياء والمرسلين - 00:00:00

نبينا محمد وعلى اله وصحبه اجمعين قال المؤلف رحمه الله تعالى فصل فان اجتمع مع اهل الرد مع اهل الرد احد الزوجين اعطيته فرظه من اصل مسألته ثم ضربت مسألته في مسألة اهل الرد - 00:00:22

كما بلغ انتقلت انتقلت اليه المسألة ثم تصحح بعد ذلك قول المؤلف رحمه الله تعالى فصل فان اجتمع مع اهل الرد احد الزوجين تقدم لنا باب الرد وانه يرد على اصحاب الفروض ما عدا الزوجين - 00:00:42

والرد يأتي اذا بقي المسألة شيء بعد الهروب ماذا يصنع به فيرد على اهل الفروض بقدر انصبائهم يرد عليهم بنسبة ما اخذوا وتقدم لنا انه اذا كان صاحب الرد والفرض واحد - 00:01:14

اخذ المال كله فرضا وردا مثل حالك يا هالك عن جدة المال لها فرضا وردا هالك عن اخ لام المال له فرضا وردا هلك هالك عن بنت المال لها فرضا وردا. وهكذا اذا كان واحد - 00:01:47

واذا كانوا مجموعة من صنف واحد وكذلك لهم المال من عدد رؤوسهم هلكهالك عن جدتين المسألة من اثنين لكل واحدة واحد فرضا وردا هلكهالك عن بنتين المسألة من اثنين لكل واحدة واحد فرضا - 00:02:13

ورد هلكهالك عن ثلاثة اخوة لام المسألة من ثلاثة من عدد رؤوسهم لكل واحد واحد فرضا ورد هذا اذا كانوا فرد او كانوا صنف واحد او كانوا اكثر من صنف - 00:02:42

فتصحح المسألة من اصل ستة ثم ترد على عدد انصبائهم مثلا حالك عن ام واخ لام المسألة منكم من ستة للام الثلث اثنان وللاخ لام السدس واحد نجمع الثلاثة نرد المسألة اليها. نقول المسألة من ثلاثة للام اثنان فرضا وردا - 00:03:06

وللاخ لام واحد فرضا وردا بهذا يكون اعطينا كل واحد بقدر نصيبه ما اعطينا الاكثر للام وحرمنا الاخ لام ولا اعطينا الاخ لام وحرمنا الام وانما كل اخذ بقدر اذا كان اصلا المسألة من ستة ثم ردت الى ثلاثة - 00:03:40

الاخ لام له السدس اخذ سدسين عبارة ثلث الام لها الثلث. اخذت ثلثين رددنا المسألة الى عن صبائهم هلا كهالك عن بنت وبنت ابن المسألة من ستة للبنت النص ثلاثة - 00:04:07

ولبنت الابن السدس واحد نردها الى كم الى اربعة هلا كهالك عن اخت شقيقة واخت لاب واخت لام المسألة من ستة الاخت الشقيقة ان الثلاثة وللاخت لام السدس وللاخت للشقيق اللي اب السدس تكملة الثلثين مع الاخت الشقيقة - 00:04:34

رددناها الى كم الى خمسة وهكذا هذا اذا لم يكن معهم احد الزوجين والمسألة لا تخلو اما ان يكون فرض فيأخذ المال فرضا وردا او افراد من صنف واحد يأخذون المال على قدر رؤوسهم على عدد رؤوسهم - 00:05:04

او من اصناف نؤصل المسألة من اصل ستة ثم نعطي كل صاحب فرض فرظة ثم نردها الى مجموع الفروض فان كان نصيب الفئة من قسم عليه من قسم. والا صححت كما نصحح في المسائل الاخرى - 00:05:28

هذه الحال اذا لم يكن معهم احد الزوجين. اذا كان معهم احد الزوجين فالمسألة سهلة والحمد لله تحتاج الى انتباه المسألة فيها زوج

او زوجة وفيها اصحاب فروظ لم تستغرق الفروض التركة - 00:05:53
باقي شيء فماذا نصنع اولا نقول ننظر الى مخرج نصيب الزوج او الزوجة ونؤصل المسألة منه ولا يخلو اما ان يكون من اربعة او من ثمانية من اربعة او من ثمانية نصيب الزوج او الزوجة - 00:06:15
الا اذا كان الزوج وزوجة معهم مثلا يعني استغرقت الفروض التركة هذي ما تدخل في مثل الزوج واخت شقيقة او زوج واخت لام هذه ليس فيها رد انما اذا كان فيها رد - 00:06:40
فمخرج نصيب الزوج من اربعة غالبا او او ثمانية كيف العمل نؤصلها من مخرج نصيب الزوج والزوجة ونعطي احد الزوجين نصيبه حسب ما يستحق ثم الباقي نجعله لمجموع الورثة الباقين - 00:07:00
لاصحاب الرد ثم لا يخلو اما ان ينقسم الباقي على اصحاب الفروع او لا ينقسم وانما يوافق او لا ينقسم وانما يباين لا يا يخلو من واحدة من هذه الثلاث - 00:07:24
اولا نعطي احد الزوجين نصيبه ثم نثبت الباقي ثم نثبت الباقي ثم نجعل لاهل الرد مسألة بجوارها ثم نرد فروضهم على حسب ما يستحقون مجموع فروضهم ثم ننظر بين الباقي من مسألة الزوجية - 00:07:45
ومسألة الرد ننظر بينهما ان كان بينهما موافقة اخذ الوفق بينهما مباينة ضربنا واحدة في الاخرى والناتج هو الجامعة ثم من له شيء من مسألة الزوجية اخذه في كامل مسألة الرد ان كانت بحال مباينة او في وفقها ان كانت حال موافقة - 00:08:11
ومن له شيء من مسألة الرد اخذه في كامل سهام الاهل الرد في حال المباينة او في وفقها في حال الموافقة فان كان شخصا واحدا اخذه وان كانوا مجموعة صححت لهم - 00:08:42
المهم اننا نعطي احد الزوجين نصيبه ثم نقسم مسألة الرد ثم ننظر بين مسألة الرد والباقي من مسألة الزوجية. فلا يخلو من الاحوال السابقة ثم نصحح المسألة على هذا ويتضح هذا - 00:09:02
المثال معي الان ثلاثة امثلة مثال انقسام ومثال موافقة ومثال مباينة مثال الانقسام مثلا هلك اهلك اقرأ عليكم واعطيها ابو بكر وهي موجودة عندكم في المسائل في الكتب الفرائض المخصصة لان الكافي مظغوط - 00:09:27
مسائل الفراظة فيه وانما هي موجودة في تحقيقات المرظية وفي عدة الباحث وفي الفوائد الجلية وغيرها مثال الانقسام زوجة وام واخوين لام كيف العمل نقول ننظر اول شيء مسألة الزوجية - 00:09:57
مسألة الزوجية منكم زوجة وام واخوين اليوم من اربعة نعطي الزوجة نصيبها واحد الربع ثم نقول للام وللاخوين لام الباقي. كم هو ثلاثة ثلاثة نضع مسألة للرد مسألة الرد معروف انها من ستة - 00:10:23
نعطي الام نصيبها من الستة كم لها اثنان ها واحد خلوكم معي نصيب الام السدس لوجود الاخوين لام. واحد ونصيب الاخوين لام الثلث اثنان رددنا مسألة الرد الى كم الى ثلاثة - 00:10:49
رددناها الى ثلاثة ننظر بين الباقي من مسألة الزوجية وبين مسألة الرد نجد الباقي من مسألة الزوجية ثلاثة ومسألة الرد من ثلاثة. منقسمة عليهما فتكون الجامعة هي مخرج مسألة الزوجية - 00:11:14
الجامعة اربعة زوجة الربع واحد وللام واحد وللاخوين لام اثنين لكل واحد منهم واحد هذه انقسمت وجامعتها هي مسألة الزوجية مسألة الموافقة زوجة وجدة وجدة جدتين واخوين لام هلك يا هالك - 00:11:39
عن زوجة وجدتين واخوين لام المسألة الزوجية منكم من اربعة مسألة الزوجية نعطي الزوجة الربع واحد يبقى معنا كم ثلاثة نضع مسألة اخرى بجوارها مسألة الرد مسألة الرد اصلها من ستة - 00:12:11
من جدة جدتين السدس واحد وللاخوين لام الثلث اثنان رددنا مسألة الرد الى ثلاثة الى ثلاثة ننظر بين الباقي من مسألة الزوجية وبين مسألة الرد نجد الباقي من مسألة الزوجية ثلاثة - 00:12:34
ونجد مسألة الرد من ستة لاننا صححناها من اجل ان نعطي الجدتين كل واحدة واحد. والتصحيح يكون قبل الجامعة ما نطلع الجامعة ثم نرجع ونصحح لان مسألة الزوجية قلنا ترد الى ثلاثة - 00:13:03

ثم ضربنا رؤوس الجدة اثنين في عصر المسألة ثلاثة صحت من ستة اخذت كل واحدة من الجدتين واحد واخذت الاخوة لام واحد اثنين ننظر بين مسألة الزوج مع الباقي من مسألة الزوجية ومسألة الرد - 00:13:23

نجد مسألة الرد صحت من ستة ومسألة الباقي من مسألة الزوجية ثلاثة بين الثلاثة والستة موافقة بماذا ناخذ ثلث الباقي واحد وثلث مسألة الرد اثنان ثم نضرب وفق هذا في كامل الاخرى مثلا - 00:13:47

نضرب وفق مسألة الرد بكامل مسألة الزوجية اثنان في اربعة تصح من ثم نعطيهم فنقول للزوجة لها واحد في وفق مسألة واحد في اثنين اثنين الزوجة ما تغير نصيبها من الثمانية اخذت اثنين من الاربعة اخذت واحد هو الربع - 00:14:14

ثم نقول للجدة واحد في وفق الباقي من مسألة الزوجية الباقي من وفق مسألة الزوجية كم واحد واحد في واحد بواحد والجدة الاخرى واحد في واحد بواحد والاخ لام له اثنان في واحد باثنين. والاخ الاخر له اثنان في واحد باثنين - 00:14:52

هذه مسألة الموافقة المسألة الثالثة مسألة المباينة زوج وبنت وبنت ابن انتبه المسألة من كم من اربعة مسألة الزوجية لان فيها زوج له الربا لوجود الفرع الوارث المسألة من اربعة يأخذ الزوج الربع كم - 00:15:17

واحد يبقى معنا ثلاثة مسألة الرد كيف نقول فيها مسألة الرد من ستة للبنت النصف ثلاثة ولبنت الابل السدس واحد كم رددناها؟ نردها الى اربعة نردها الى اربعة مسألة الرد من اربعة والباقي من مسألة الزوجية ثلاثة بين الثلاثة والاربعة ماذا - 00:15:46

مو معي انا نضرب ثلاثة في نظرب مسألة الزوجية في مسألة اربعة في اربعة بستة عشر ثم نعطيهم كما اعطيناهم سابقا فنقول للزوج واحد في اربعة في اربعة وللبنت ثلاثة - 00:16:18

في ثلاثة بتسعة ولبنت الابن واحد في ثلاثة بثلاثة. لان اعطينا الزوج نصيبه مضروبا في مسألة واعطينا البنت نصيبها مضروبا في الباقي من مسألة الزوجية فتقول في زوجة وبنت وبنت ابن وجدة - 00:16:41

للزوجة الثمن من ثمانية ومسألة اهل الرد من خمسة تضربها في ثمانية تكن اربعين للزوجة الثمن خمسة يبقى خمسة وثلاثون بين اهل الرد على خمسة فان انكسر على بعضهم ضربته في اربعين فما بلغ فمنه تصح - 00:17:11

والله اعلم وصلى الله وسلم وبارك على عبده ورسوله نبينا محمد وعلى اله وصحبه اجمعين - 00:17:34